هذه زكاة بدنٍ ولديٌ مثلا وتجب إخراجها اي زكاة الفطر عن كل
واحد ممن تلزمه نفقته من العيال أي الاولاد اذا لم يكن لهم مال
ولا يقدرون على الكسب كما تجب نفقتهم حينئذ ولو اخرج من ماله
زكاة ولده الصغير جاز ولو غنيا بخلاف الكبير فلا تجب الا باذنه
والزوجات اذا وجبت في غير وقت نشوزهن والعبيد ولو كانوا
مغصوبين او ابقين والجوار أي الاما ولو كن امهات أولاد نعم
المكاتب لا فطرة له على سيده لانه هنا بمنزلة الاجنبي ولا عليه
لضعف ملكه وهذا في المكاتب كتابة صحيحة واما المكاتب كتابة
فاسدة ففطرته على سيده وان كانت مؤنته عليه واما المبعض
فزكاته عليه وعلى سيده بحسب ما فيه من الحرية والرق ان لم يكن
بينهما مهايئة فان كانت اختصت بمن وقع زمن الوجوب في
نوبته وكذا يقال في الشريكين في رقيق ولو باع رقيقا ووقع
زمنُ الوجوب في زمن الخيار فهي على من انفرد بالملك فان كان
موقوفا فعلى من يتم له الملك ولو اشترك معسر وموسر في رقيق
فلا شيءَ على المعسر وعلى الموسر قسطه منها والآبا وان علوا بشرط
الفقر والامهات كذلك ويشترط الاسلام في المودى عنه فلا تخرج
عن كافر أصلي لقوله صلى الله عليه وسلم في الخبر السابق من المسلمين
وتجب على الكافر فطرة قريبه ورقيقه وزوجته المسلمين وتجب
عليه النية ويكون النية للتمييز لا للعبادة اما المرتد ففطرته موقوفة
وكذا فطرة من تلزمه فان عاد الى الاسلام تبين وجوبها عليه
والا فلا ولا تجب اي زكاة الفطر عن غير هولا المذكورين
كالاخوة ونحوهم وكزوجة الاب وام ولده وان لزمت الفرع مونتها
لان عدم الفطرة لا يمكن الزوجة من الفسخ بخلاف عدم المونة وايضا
الاصل هو المطالب بها وهو معسر وهي تسقط عن المعسر بخلاف
المؤنة لا تسقط عن المعسر فيتحملها عنه الفرع ولا فطرة لرقيق بيت المال

ولا

٢٠

نعم فطرتها عليه ان
كان موسرا بعضها

ولا الموقوف ولو على معين ولا الزوجة العبد واما زوجة المبعض الحر
وخادمة الزوجة تجب فطرتها ان لم يكن لها اجرة بان كانت تخدم بالنفقة
او كانت مملوكة لها او له فان كان لها اجرة لم تجب فطرتها على زوج المخدومة
ولو وجد بعض الصيعان قدم نفسه ثم زوجته ثم خادمتها المذكورة ثم ولده الصغير ثم
ثم وليه الكبير فان وجد جمع مستوون في درجة كبنين اخرج عمن
شاء ولما فرغ من زكاة الفطر شرع في زكاة الاموال تعالى واما زكاة
الاموال فتجب في ثمانية أصناف منها الابل والبقر والغنم والذهب
والفضة والزرع والنخل والكرم لثمانية اصناف من طبقات الناس
الفقير وهو العادم للمال والكسب الذي يقع موقعا من كفايته
والمسكين وهو من له مال أو كسب يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه
والعامل وهو الذي يعمل عليها كمن يجبيها من أربابها والمولف وهو من
اسلم ونيته ضعيفة أي ليس عنده الفة للمسلمين فيعطى ليتالف بهم
او مسلم له شرف في قومه يتوقع باعطائه اسلامهم او مسلم يكفينا
شر من يليه من الكفار او يكفينا شر مانع الزكاة و ياخذها منهم والمكاتب
وهو المراد بالرقاب في قوله تعالى وفي الرقاب عند الامام الشافعي
وعند غيره المراد بهم عبيدٌ تشترى وتعتقُ والغارم وهو الذي استدان
لنفسه في طاعة وان صرفه في معصية وعلم قصده طاعة
او تداين في معصية وصرفه في طاعة او صرفه في معصية وتاب وعلمت
توبته او تداين لضمان بشرط الاعسار فيها أو تداين لاصلاح ذات
البين ولو غنيا والغازي المتطوع بالغزو وهو المراد بسبيل الله في
قوله تعالى وفي سبيل الله والمسافر وهو المراد بقوله تعالى وابن
السبيل فاستقام قولهم تؤخذ من ثمانية وتعطى لثمانية تجب في
الابل قدمها لانها اشرف اموال العرب واول نصابها خمسة
فلا زكاة فيما دونها وفيها شاة جذعة ضان أو ثنية معز وفي عشر
شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي

بلغ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)